

Distr.: General
1 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الأمين العام بشأن التحديات والاستراتيجيات والتطورات
المتعلقة بتنفيذ قرار المجلس ٥/٢١ من جانب منظومة الأمم المتحدة،
بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات

تقرير الأمين العام

موجز

رحّب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٢١، بتقرير الأمين العام عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/21/21) و Corr.1). وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يُقدّم إليه في دورته السادسة والعشرين تقريراً عن التحديات والاستراتيجيات والتطورات المتعلقة بتنفيذ ذلك القرار من جانب منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات، وأن يُقدّم توصيات ملموسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-12795 040414 100414



* 1 4 1 2 7 9 5 *

ويُحدّد هذا التقرير ما حدث من تطورات وما أُحرز من تقدم وما يُواجه من تحديات في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة. ويستنتج التقرير بأن ثمة حاجة لمزيد من الإجراءات لإدماج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في آليات التنسيق الاستراتيجي التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الأمر الذي يتطلب تبني هذه المبادئ والدعوة إلى إعمالها على أعلى المستويات. ويعرض التقرير أيضاً الاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن جدوى إنشاء صندوق عالمي لتعزيز قدرة الجهات المعنية على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. ومن الاستنتاجات التي خلصت إليها تلك الدراسة أن إنشاء هذا الصندوق يحظى بتأييد قوي من مجموعة واسعة من الجهات المعنية؛ إلا أن وجهات النظر تختلف حول الشكل المفضّل لولاية الصندوق ونموذج إدارته ومصادر تمويله.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٨-١	أولاً - مقدمة
٥	١٢-٩	ثانياً - الخلفية والسياق
٧	١٤-١٣	ثالثاً - تقارب المعايير والعمليات الدولية
٧	١٨-١٥	رابعاً - إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في صلب عمل منظومة الأمم المتحدة
٨	٢٦-١٩	خامساً - النشر وبناء القدرات
١٠	٥١-٢٧	سادساً - إدماج المبادئ التوجيهية: مجالات محدّدة للعمل داخل منظومة الأمم المتحدة
١٠	٣١-٢٧	ألف - منظومة حقوق الإنسان
١٢	٣٧-٣٢	باء - منظومة الأمم المتحدة بوجه عام
١٣	٣٩-٣٨	جيم - الأنشطة على الصعيد القطري
١٤	٤٢-٤٠	دال - التجارة والاستثمار
١٥	٤٦-٤٣	هاء - العمل
١٥	٥٠-٤٧	واو - التنمية
١٦	٥١	زاي - العمل الإنساني
١٧	٦٠-٥٢	سابعاً - موامة سياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها مع المبادئ التوجيهية
١٧	٥٤-٥٣	ألف - إدارة الاستثمار
١٧	٥٧-٥٥	باء - عمليات الشراء
١٨	٦٠-٥٨	جيم - الشراكات
١٩	٨٠-٦١	ثامناً - بناء قدرات الجهات الفاعلة ذات الصلة - جدوى إنشاء صندوق عالمي لبناء القدرات بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
٢٣	٩٤-٨١	تاسعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - أيد مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، في قراره ٤/١٧ الذي اعتمده في حزيران/يونيه ٢٠١١، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (ويُشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية")، وكان ذلك بمثابة علامة فارقة في الجهد العالمي المبذول لسدّ فجوات الحوكمة القائمة بين نطاق وتأثير الجهات الفاعلة في المجال الاقتصادي وقدرة المجتمع على معالجة آثارها الضارة^(١).

٢ - وقد طلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره ٤/١٧، أن يُعد تقريراً عن السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككل أن تُسهم في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية. وقد نظر الأمين العام، في تقريره (A/HRC/21/21 و Corr.1)، في الكيفية التي يمكن بها إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ التوجيهية، إدماجاً فعالاً في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها، بسبل منها إدماج هذه المسألة في صلب الهياكل القائمة للتنسيق ورسم السياسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبناء القدرات اللازمة لجميع الجهات الفاعلة فيما يتعلق بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٣ - وخلص التقرير إلى أن الحجم الهائل لبرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يتطلب بذل جهود متضافرة من قِبل مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما في ذلك بذل جهود منسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة ككل (A/HRC/21/21 و Corr.1، الفقرة ٩٢). ولهذا الغاية، أوصى التقرير بضرورة إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في صلب عمل منظومة الأمم المتحدة على المستوى السياسي الاستراتيجي.

٤ - وقد رحب المجلس، في قراره ٥/٢١، بتقرير الأمين العام وشدد على ضرورة اعتماد نهج استراتيجي منسق لضمان إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، خصوصاً المبادئ التوجيهية، في جميع الجوانب ذات الصلة من عمل منظومة الأمم المتحدة، وأقرّ بدور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ودور المفوضية السامية وآليات وضع السياسات والتنسيق القائمة على مستوى المنظومة في هذا الجهد.

٥ - وفي القرار نفسه، شجّع المجلس جميع الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في صلب أنشطتها. بما يتوافق مع ولاية كل منها، بسبل تشمل بذل جهود لبناء القدرات موجهة نحو كل المجموعات المعنية. وأوصى المجلس أيضاً بأن تُطبّق الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياسات وإجراءات داخلية، بما في ذلك في مجالات إدارة

(١) ترد المبادئ التوجيهية في مرفق الوثيقة A/HRC/17/31.

الاستثمارات، والمشتريات، والشراكات مع قطاع الأعمال، آخذة في اعتبارها التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام.

٦- وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يُقدّم إليه في دورته السادسة والعشرين تقريراً عن التحديات والاستراتيجيات والتطورات المتعلقة بتنفيذ قراره ٥/٢١ من جانب منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات، وأن يُقدّم توصيات ملموسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. ويُقدّم هذا التقرير عملاً بذلك الطلب^(٢).

٧- ويتناول الجزء الأول من هذا التقرير التقدم المحرز والتحديات المطروحة فيما يتعلق بإدماج المبادئ التوجيهية في صلب آليات وعمليات التنسيق الرئيسية، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتنسيق التنمية، ومواءمة السياسات والإجراءات، وإطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٨- ومن الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٢ أن نقص قدرات الجهات المعنية على المستويات كافة يشكلّ عقبة كبيرة أمام النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتنفيذ المبادئ التوجيهية (A/HRC/21/21 و Corr.1، الفقرة ٦٢). وقد طلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره ٥/٢١، إجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء صندوق عالمي لتعزيز قدرة الجهات المعنية على تنفيذ برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. أما الجزء الثاني من هذا التقرير فيعرض الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن تلك الدراسة.

ثانياً - الخلفية والسياق

٩- لا تترتب على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أية التزامات قانونية جديدة، بل إنها توضح وتفصّل الآثار المترتبة على المعايير القائمة، بما في ذلك الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع ما ينشأ عن أنشطة الأعمال التجارية من آثار ضارة بحقوق الإنسان، والتخفيف من حدة هذه الآثار وعلاجها. وتتألف المبادئ التوجيهية من ثلاثة أركان هي: واجب الدولة المتمثل في حماية حقوق الإنسان من التعديات عليها من جانب أطراف ثالثة، بما فيها مؤسسات الأعمال؛ ومسؤولية الشركات عن حماية حقوق الإنسان؛ وإتاحة وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية إلى سبل انتصاف فعالة.

(٢) أُرسِل طلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة من أجل تقديم إسهامات في هذا الشأن. كما دُعيت جميع الدول الأعضاء إلى تقديم أية معلومات تود تقديمها فيما يتعلق بإسهام منظومة الأمم المتحدة في برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٠- ويجب تنفيذ المبادئ التوجيهية تنفيذاً شاملاً من قِبَل الدول ومؤسسات الأعمال على السواء لكي يكون لها التأثير المطلوب. وهذا يتطلب بذل جهود جادة على مستوى فرادى الدول ومؤسسات الأعمال بما يتناسب مع ظروف كل منها. إلا أن للجهات الفاعلة الأخرى، الدولية والمحلية، أدوراً هامة في دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية عن طريق زيادة الوعي وبناء القدرات والنشاط الدعوي واستحداث الأدوات ووضع المعايير والسياسات. بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية ووفقاً لولاية كل منها. وللمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بوضع المعايير في مجالات مثل التجارة والاستثمار والتنمية وشفافية الشركات والإبلاغ أدوار هامة بصفة خاصة في هذا الشأن.

١١- وتشكّل حقوق الإنسان، إضافة إلى قضايا التنمية والسلام والأمن، ركناً من الأركان الثلاثة للأمم المتحدة. ويجب على الأمم المتحدة، كما قال الأمين العام، أن تؤدي دورها، إلى جانب الجهات الفاعلة الأخرى، في سدّ الفجوات بين نطاق وتأثير الجهات الفاعلة في المجال الاقتصادي وقدرة المجتمعات على التحكم بآثارها الضارة (A/HRC/21/21 و Corr.1، الفقرة ١). وهناك العديد من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المتخصصة التي تعمل إما بصورة مباشرة مع مؤسسات الأعمال أو بطرق تؤثر في أنشطة الجهات الفاعلة في المجال الاقتصادي. كما يُنظر إلى مؤسسات الأعمال، على نحو متزايد، بوصفها شريكة في التصدي للتحديات الإنمائية العالمية.

١٢- وعندما أقرّ مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية في قراره ٤/١٧، قرر أيضاً إنشاء الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، الذي يتألف من خمسة خبراء مستقلين. وقد اضطلع الفريق العامل بأنشطة تواصل مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة من أجل نشر المبادئ التوجيهية والدعوة إلى تنفيذها^(٣). كما شارك الفريق العامل في العمل المضطلع به في إطار مشاريع مع شركاء دوليين ومحليين للنهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٤). إلا أن حجم تحدي تنفيذ المبادئ التوجيهية على نطاق العالم هو تحدٍ هائل بحيث يتطلب اتخاذ إجراءات منسّقة من جانب جميع الجهات الفاعلة، بما فيها منظومة الأمم المتحدة ككل. وتشجع ولاية الفريق العامل التنسيق والتعاون مع الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والمحلية من أجل بناء القدرات ونشر المبادئ التوجيهية.

(٣) انظر تقارير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/Reports.aspx.

(٤) للحصول على معلومات عن أنشطة الفريق العامل، انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/WGEventsStatements.aspx و www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/ActivitiesAndEngagement.aspx.

ثالثاً- تقارب المعايير والعمليات الدولية

١٣- لقد أدى إقرار المجلس للمبادئ التوجيهية بقرار اعتمد بالإجماع، وما حظيت به هذه المبادئ من تأييد واسع من جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومؤسسات ومنظمات الأعمال، والعديد من منظمات المجتمع المدني على نطاق العالم، إلى ترسيخ هذه المبادئ كمنهاج مشترك للمساءلة وتحقيق التقدم. ويساعد التقارب العالمي للمعايير والعمليات الدولية حول هذه المبادئ التوجيهية والمفاهيم الأساسية التي تستند إليها في توضيح وتبسيط وتعزيز تنفيذها من قبل الدول ومؤسسات الأعمال على السواء.

١٤- ومن المشجع ملاحظة حدوث تقارب كبير حول المبادئ التوجيهية على المستويين الدولي والإقليمي بعد مضي ثلاث سنوات على إقرارها من قبل المجلس (انظر A/HRC/21/21 و Corr.1)^(٥). كما تُبذل جهود لتنفيذ المبادئ التوجيهية من قبل منظمات الأعمال الدولية وفرادى مؤسسات الأعمال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونقابات العمال، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة، وهي جهود نوقشت أمثلة تتعلق بها في المنتديين السنويين الأولين بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٦).

رابعاً- إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في صلب عمل منظومة الأمم المتحدة

١٥- نُفّذت داخل منظومة الأمم المتحدة أنشطة هامة لإدماج المبادئ التوجيهية في صلب عمل المنظومة. وكما ذكر سابقاً (A/HRC/21/21 و Corr.1، الفقرتان ١٣ و ١٤)، أُدرجت مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية، في المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي، ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، وهي المبادئ التي اعتمدها لجنة الأمن الغذائي العالمي، وكذلك في الإطار المنقح للقدرة على تحمّل عبء الديون الذي وضعته مؤسسة التمويل الدولية.

(٥) للاطلاع على الأنشطة المضطلع بها على مستوى الاتحاد الأوروبي، انظر

[http://ec.europa.eu/enterprise/policies/sustainable-business/corporate-social-](http://ec.europa.eu/enterprise/policies/sustainable-business/corporate-social-responsibility/index_en.htm)

[responsibility/index_en.htm](http://ec.europa.eu/enterprise/policies/sustainable-business/corporate-social-responsibility/index_en.htm)؛ وللاطلاع على أنشطة مجلس أوروبا، انظر

www.coe.int/t/dghl/standardsetting/hrpolicy/other_committees/hr_and_business/default_EN.asp

وللاطلاع على عمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، انظر <http://mneguidelines.oecd.org/>

وللاطلاع على مثال منظمة الدول الأمريكية، انظر: AG/RES.2753 (XLII-O/12).

(٦) للاطلاع على معلومات عن المنتديين، انظر

www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/ForumonBusinessandHumanRights.aspx

١٦- وتؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بوصفها جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، دوراً محدداً لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية وتعميمها على جميع الجهات المعنية وذلك بالتعاون مع الفريق العامل. وتواصل المفوضية السامية تقديم الدعم الموضوعي والإداري للفريق العامل، وتتعاون معه على نحو وثيق في تنفيذ برنامجه الخاص بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أجل ضمان تكامل الجهود وتجنب ازدواجيتها.

١٧- وقد خلص التقرير السابق الذي أعده الأمين العام إلى أن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لم تُدمج بعد في صلب عمليات الأمم المتحدة بل إنها لم تشكل بعد جزءاً من منظومة حقوق الإنسان نفسها. وأوصى التقرير بضرورة إدماج المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، في برنامج رسم السياسات الخاص بمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية (A/HRC/21/21 و Corr.1، الفقرتان ٢٨ و ٢٩).

١٨- وخلال الفترة الفاصلة، دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في صلب الجهود الرئيسية المبذولة على نطاق المفوضية السامية، خصوصاً تلك الجهود المتصلة ببرنامج التنمية المستدامة. ونظمت المفوضية السامية أيضاً حلقة نقاش رفيعة المستوى في مجلس حقوق الإنسان بمشاركة ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المتخصصة من أجل مناقشة دور منظومة الأمم المتحدة في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق أهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥. إلا أنه بالنظر إلى النقص الكبير في القدرات، لم تُفلح هذه الجهود في تحقيق الإدماج الفعال والمناسب للمبادئ التوجيهية وبرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في صلب آليات التنسيق الرئيسية. وثمة حاجة لاضطلاع المفوضية السامية بمزيد من العمل، خصوصاً فيما يتعلق بإدراج المبادئ التوجيهية كموضوع في إطار آليات تعميم منظور حقوق الإنسان.

خامساً - النشر وبناء القدرات

١٩- واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بذل جهودها الرامية إلى بناء القدرات المتصلة ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو مع الجهات الفاعلة الخارجية. وفي عام ٢٠١٣، أطلقت المفوضية السامية أداة تدريبية على شبكة الإنترنت بشأن مبادئ العقود المسؤولة، التي أُضيفت إلى المبادئ التوجيهية (A/HRC/17/31/Add.3، المرفق)، كما واصلت تقديم إرشادات عملية للمتفاوضين على العقود بين الدول والمستثمرين. وأعدت المفوضية السامية أيضاً رزمة مواد تدريبية شاملة بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى منشور يُقدّم إرشادات تمهيدية للجهات المعنية من خلال تقديم أجوبة عن "الأسئلة التي تُطرح كثيراً"

وسيصدر هذا المنشور في عام ٢٠١٤. وتأتي هذه الجهود عقب نشر كتيب يتضمن نص المبادئ التوجيهية ودليل المفوضية السامية التفسيرية المتعلق بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان^(٧)، حيث يوجد طلب كبير عليهما من قِبَل جميع الجهات المعنية التي تسعى لفهم المبادئ التوجيهية وتنفيذها.

٢٠- وتُعتبر زيادة القدرة والاهتمام ضرورية أيضاً على المستوى القطري حيث تتولى عدة مكاتب قطرية تابعة للمفوضية السامية رصد ومعالجة ما يترتب على أنشطة الأعمال التجارية من آثار على حقوق الإنسان. وقد اضطلعت المفوضية السامية أيضاً بأنشطة في مجال بناء القدرات على المستوى القطري بمشاركة مسؤولين حكوميين وغيرهم من الجهات المعنية، بناءً على الطلب. وبعد تلقي ملاحظات من المكاتب الميدانية وإجراء استعراض للاتجاهات العالمية في مجال حقوق الإنسان، اختيرت مسألة حقوق الإنسان في الميدان الاقتصادي، وهي تشمل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لتكون محور واحدة من الاستراتيجيات المواضيعية الست للمفوضية السامية للدورة ٢٠١٤-٢٠١٧.

٢١- وتواصل المفوضية السامية أيضاً العمل على نحو وثيق مع "الاتفاق العالمي"، بوسائل منها المشاركة في أمانة الفريق العامل التابع للاتفاق العالمي والمعني بحقوق الإنسان والعمل^(٨).

٢٢- وقد نُفِذت في إطار الاتفاق العالمي، وهو المنبر الرئيسي للأمم المتحدة لإشراك قطاع الأعمال، أنشطة هامة في مجال بناء القدرات عن طريق عقد حلقات دراسية على شبكة الإنترنت والتواصل مع الشبكات المحلية واستحداث أدوات جديدة. ففي عام ٢٠١٣، أُجريت الاتفاق العالمي، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تنقيحاً لأدائهما المشتركة الخاصة بتعلم قطاع الأعمال فيما يخص قضايا حقوق الإنسان بغية مواصلة هذه الأداة مع المبادئ التوجيهية. وواصل الاتفاق العالمي توسيع وتعزيز منتداه المعني بحقوق الإنسان والمعضلات التي تواجه الأعمال التجارية، وهو منتدى يهدف إلى حفز النقاش حول كيفية معالجة القضايا الشائكة، المتمثلة في احترام ودعم حقوق الإنسان^(٩). وواصل الاتفاق العالمي أيضاً، بالتعاون مع وكالات أخرى، إعداد إرشادات لمؤسسات الأعمال بشأن جوانب محدّدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للنساء والأطفال والشعوب الأصلية.

٢٣- وتوفّر الشبكات المحلية التابعة للاتفاق العالمي منبراً للعمل المباشر مع قطاع الأعمال. فمن خلال الشبكات المحلية، قدّم الاتفاق العالمي دعماً لبناء قدرات مؤسسات الأعمال المحلية وغيرها من الجهات المعنية.

(٧) HR/PUB/12/02, 2012.

(٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا العمل انظر

www.unglobalcompact.org/Issues/human_rights/Human_Rights_Working_Group.html

(٩) للحصول على مزيد من المعلومات عن هذا المنتدى، انظر

<http://human-rights.unglobalcompact.org/>

٢٤- وهناك كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة تبذل أيضاً جهوداً كبيرة في مجال بناء القدرات، كل في نطاق ولايته. فمبادرة التمويل التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقدم إرشادات لمؤسسات الأعمال في القطاع المالي بشأن مسؤولياتها الاجتماعية والبيئية، مما في ذلك إرشادات حول حقوق الإنسان. كما أن مبادرة مبادئ الاستثمار المسؤول توفر منبراً لبناء قدرة مؤسسات الأعمال في القطاع المالي.

٢٥- وقد أعدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أدوات وبذلت جهوداً في مجال بناء القدرات لصالح الدول ومؤسسات الأعمال في مجال احترام ودعم حقوق الطفل. ففي عام ٢٠١٣، اضطلعت اليونيسيف بدور رائد في تنفيذ مشروع بالاشتراك مع ٤٥ شركة و٢٢ هيئة استشارية لمراجعة وبدء تنفيذ مبادئ حقوق الطفل والأعمال التجارية، وهي مبادئ تتوافق في جوانب هامة منها مع المبادئ التوجيهية. ونظمت اليونيسيف أيضاً حلقات عمل بشأن حقوق الطفل والأعمال التجارية شارك فيها أكثر من ٥٠ شركة عبر وطنية و٣٠ هيئة استشارية دولية. وقد عملت اليونيسيف أيضاً على بناء القدرات محلياً، حيث دربت ما يزيد عن ٣٠٠ موظف على نطاق العالم في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات. وتعمل الوحدة المعنية بالمسؤولية الاجتماعية للشركات من أجل إبراز مسألة حقوق الطفل والأعمال التجارية على مستوى المقرر ودعم اللجان الوطنية والمكاتب القطرية في أداء الأنشطة والأعمال ذات الصلة.

٢٦- إلا أنه على الرغم من هذه الأنشطة وغيرها من الجهود الهامة الرامية إلى بناء القدرات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، من الواضح أن حجم الجهود المبذولة والموارد المتاحة لا يزال غير كافٍ لمواجهة التحدي الذي يطرحه تنفيذ المبادئ التوجيهية على نطاق العالم. وهذه الغاية، ترد أدناه مناقشة لإمكانية إنشاء صندوق عالمي لتعزيز قدرة الجهات المعنية على تنفيذ المبادئ التوجيهية.

سادساً- إدماج المبادئ التوجيهية: مجالات محدّدة للعمل داخل منظومة الأمم المتحدة

ألف- منظومة حقوق الإنسان

٢٧- يمكن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تؤدي دوراً محورياً في تنفيذ برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات المناسبة لدعم ترسيخ وإدماج المبادئ التوجيهية في صلب مجالات التركيز ذات الصلة لآليات التنسيق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (A/HRC/21/21، و Corr.1، الفقرة ٣١). وللمفوضية السامية أيضاً دور رئيسي في التوصل إلى فهم متسق ومتناسك للمبادئ التوجيهية من خلال مشاركتها في عدد من

العمليات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بهدف إدماج مسألة احترام حقوق الإنسان من قِبَل مؤسسات الأعمال في صُلب المبادئ التوجيهية ووثائق السياسة العامة ومن خلال تقديم المشورة بشأن تفسير المبادئ التوجيهية استجابةً للطلبات الواردة من الجهات المعنية. إلا أنه لا يزال يلزم بذل جهود معززة من أجل تقديم إرشادات موحدة وواضحة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٢٨- وسعيًا لتنفيذ المبادئ التوجيهية تنفيذًا أكثر فعالية لضمان الوصول إلى سُبل الانتصاف القضائية من قِبَل ضحايا ما يتصل بالأعمال التجارية من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أطلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ عمليةً استشاريةً متعددة الجهات المعنية من أجل إضفاء المزيد من الوضوح على المفاهيم والمعايير ذات الصلة بالقضايا والتحديات الرئيسية المتعلقة بإتاحة الوصول إلى سُبل الانتصاف القضائية، مع التركيز بصفة خاصة على نظام القانون الجنائي^(١٠).

٢٩- وقد عملت المفوضية السامية والفريق العامل مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل ترويج المبادئ التوجيهية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠١٣) بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتأثير قطاع الأعمال على حقوق الطفل. كما تناولت هيئات معاهدات أخرى بإسهاب الآثار المترتبة على واجب الدولة المتمثل في حماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة الأعمال التجارية وذلك في ملاحظاتها على التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ويتعاون الفريق العامل حالياً مع نخبة من هيئات المعاهدات من أجل زيادة فهم الكيفية التي يمكن بها استخدام المبادئ التوجيهية كأداة لهيئات المعاهدات في عمليات التجميع والتحليل المنهجين والشاملين لما يرد في تقارير الدول الأطراف وفي الملاحظات الختامية لهذه الهيئات، بما يتوافق مع ولاية كل منها، من معلومات بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٣٠- وبالإضافة إلى الفريق العامل وولايته المحددة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية، أخذ المكلفون بولايات أخرى في إطار الإجراءات الخاصة يُدججون على نحو متزايد المبادئ التوجيهية في ما يجرونه من تحليلات محدّدة للحالات على المستوى الدولي أو القطري وفي المجالات المواضيعية. كما أخذ المكلفون بولايات ذات صلة يُصدرون على نحو متزايد بلاغات موجهة إلى الدول وإلى مؤسسات الأعمال أحياناً، بشأن الحالات التي تنطوي على تأثيرات للأعمال التجارية على حقوق الإنسان. وهذه الجهود تساعد في الوقوف على التحديات المحدّدة التي تواجهها الدولي ومؤسسات الأعمال في مختلف سياقات عملها فيما يتعلق بقضايا معينة أو فيما يخص مجموعات معينة، وتوفّر وسيلة لتعريف الدول ومؤسسات الأعمال بواجباتها ومسؤولياتها^(١١).

(١٠) للحصول على مزيد من المعلومات، انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business.

(١١) للحصول على مزيد من المعلومات، انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.

٣١- وقد بذل الفريق العامل جهوداً لاستكشاف الكيفية التي يمكن بها للاستعراض الدوري الشامل أن يأخذ في الاعتبار برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، كما استهل مشروعاً يتعلق بخطط العمل الوطنية وغيرها من الاستراتيجيات المنتهجة على مستوى الدولة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية^(١٢). ويمكن للجهات المعنية أن تطلع، في سياق الاستعراض الدوري الشامل، على معلومات عن تنفيذ الدول لخطط العمل الوطنية فيما يتعلق بالالتزامات المحددة المتمثلة في حماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها.

باء- منظومة الأمم المتحدة بوجه عام

٣٢- سلم الأمين العام بأن زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة تتيح فرصاً لإدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ التوجيهية، في المناهج والأنشطة القائمة (A/HRC/21/21 و Corr.1، الفقرة ٣٨). ويلزم بذل جهود متضافرة لتحقيق هذا الهدف. والأمين العام متأكد من أن عزمه على تحسين قدرة الأمم المتحدة على إقامة الشراكات يشكل خطوة كبيرة في اتجاه تحقيق هذا الهدف، حيث إن المبادئ التوجيهية ستستخدم كعنصر من العناصر الرئيسية في المساعدة على تحقيق قدر أكبر من المساءلة والاتساق واتساع النطاق - عالمياً وقطرياً. ويجد الأمين العام ما يشجعه في كون عدد كبير من الأنشطة قد نُفذ لإدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عمل فرادى الكيانات فيما يتعلق بجوانب محددة لتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان. وترد أدناه عينة غير حصرية من هذه الأنشطة.

٣٣- ففي عام ٢٠١٣، أطلق الاتفاق العالمي دليلاً مرجعياً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٣)، وهو يبين أيضاً المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية. ويركز الاتفاق العالمي، في استراتيجيته للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، على أربع أولويات هي: التزام المشاركين، والشبكات المحلية، ومجموعة شاملة من القضايا، والأعمال التجارية المسؤولة دعماً لأهداف الأمم المتحدة وقضاياها. وتتيح مجالات التركيز هذه فرصاً هامة لبناء قدرة مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان^(١٤).

٣٤- ومن أجل زيادة مواءمة تشريعات الحكومات ولوائحها التنظيمية وسياساتها وخططها وبرامجها مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية، أسهمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في صياغة واعتماد إرشادات رسمية حول هذا

(١٢) للحصول على مزيد من المعلومات، انظر

www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/NationalActionPlans.aspx

(١٣) انظر *A Business Reference Guide to the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples* (نيويورك، ٢٠١٣). متاح على الموقع التالي:

www.unglobalcompact.org/Issues/human_rights/indigenous_peoples_rights.html

(١٤) انظر www.unglobalcompact.org/news/821-02-10-2014

الموضوع. وتدعم اليونيسيف العمل الذي تضطلع به لجنة حقوق الطفل وتؤدي دوراً هاماً في نشر تعليق اللجنة العام رقم ١٦ والتوعية به. وتعكف اليونيسيف على إعداد أدوات تنفيذ تقنية بشأن حقوق الطفل والأعمال التجارية لاستخدامها من قبل الحكومات الوطنية، كما تعكف على إعداد صحيفة وقائع بشأن حقوق الطفل والأعمال التجارية لصالح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٥- ويقدم كيان الأمم المتحدة المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بالتعاون مع الاتفاق العالمي، دعماً لمبادئ تمكين المرأة، التي توفر منبراً للمؤسسات الأعمال للإسهام في النهوض بالمرأة في مكان العمل وسوق العمل والمجتمع ككل^(١٥). وفي حين أن مبادئ تمكين المرأة قد أعدت تحديداً للمؤسسات الأعمال، فإنها توفر أيضاً أداة ومنبراً لجهات معنية أخرى في عملها مع مؤسسات الأعمال.

٣٦- ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إعداد إطار للاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية سيُحدّد معايير دنيا للاستدامة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركائه التنفيذيين بغية تحديد ومعالجة القضايا البيئية والاجتماعية والاقتصادية. ويمكن النظر في المبادئ التوجيهية إلى جانب غيرها من المبادئ ووثائق الإرشادات ذات الصلة في إطار عملية مراجعة مشروع ذلك الإطار.

٣٧- وقد استهل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشروعاً في إطار مبادرته الخاصة بالتمويل، وهي مبادرة تمثل شراكة مع نحو ٢٠٠ مؤسسة مالية، من أجل إعداد تقرير يُلقى مزيداً من الضوء على الحالات التي يمكن فيها أن تتسبب المصارف، من خلال أنشطتها الإقراضية أو الاستثمارية، في حدوث آثار ضارة بحقوق الإنسان أو الحالات التي قد تكون للمصارف فيها صلة بهذه الآثار. ومن المتوقع أن يصدر التقرير المتعلق بهذه المسألة في عام ٢٠١٤. كما أعدت مبادرة التمويل التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أداة على شبكة الإنترنت لإرشاد القطاع المالي في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى إحاطة إعلامية لقادة المؤسسات المالية.

جيم - الأنشطة على الصعيد القطري

٣٨- سلّم الأمين العام بأنه يمكن لمنسقي الأمم المتحدة المقيمين ولأفرقتها القطرية الاضطلاع بدور حاسم من الناحية الاستراتيجية في تعزيز الحوار بين الحكومات ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني، وتعزيز إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان في سياق الأنشطة الاقتصادية، وضمان مراعاة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الجماعات أو المجتمعات الضعيفة، وتوفير المساعدة التقنية، ودعم البحوث ذات الصلة (A/HRC/21/21 و Corr.1، الفقرة ٤٢). وأوصى الأمين العام بأن يأخذ المنسقون المقيمون بزمam المبادرة على الصعيد الوطني، بالتعاون، حيثما أمكن، مع المفوضية، لإدماج المبادئ التوجيهية في الأنشطة ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣).

(١٥) انظر www.wepinciples.org.

٣٩- وفي هذا الصدد، يلاحظ الأمين العام أن بعض الأفرقة القطرية قد تبنت برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وأدمجت المبادئ التوجيهية، أو عناصر منها، في عملها، وعلى الأخص في سياق السياسات المتعلقة بتنمية الصناعات الاستخراجية وبالأثار السلبية التي قد ترتبط بهذا القطاع. غير أنه لا توجد حتى الآن استراتيجية منسقة تضمن قيام المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية بإدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عملهم. وفي غياب استراتيجية من هذا القبيل، لا تزال عملية الإدماج على الصعيد القطري تبدو مجزأة. ومن المفيد أن يتلقى مستشارو حقوق الإنسان الذين يتم نشرهم بناءً على طلب المنسقين المقيمين تدريباً خاصاً في مجالي الأعمال وحقوق الإنسان. غير أنه ستكون ثمة حاجة أيضاً إلى مزيد من التنسيق على المستوى التنفيذي في الأمم المتحدة.

دال- التجارة والاستثمار

٤٠- يمكن أن تساعد المبادئ التوجيهية على ضمان أن تساهم سياسات ومعايير التجارة والاستثمار في أعمال حقوق الإنسان وألا تؤدي إلى إحداث آثار مسبقة على هذه الحقوق. وقد سلّم الممثل الخاص السابق للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بوجه خاص، بمسألة العقود بين الدولة والمستثمرين بوصفها أداة رئيسية يمكن أن تساعد على تحديد الآثار الضارة بحقوق الإنسان ودرئها والتخفيف منها (انظر A/HRC/17/31/Add.3، المرفق).

٤١- ويمكن لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من خلال ضمان إدماج المبادئ التوجيهية في الجهود المبذولة في مجالي توجيه السياسات وبناء القدرات. وعلى سبيل المثال، نظم الأونكتاد في عام ٢٠١٣ مؤتمراً بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات لمشاركين من قطاع الأعمال، تم فيه تناول المبادئ التوجيهية بالبحث.

٤٢- وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، تضطلع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونيسيترال) بولاية تتمثل في تطوير القواعد والأنظمة التي تحكم التجارة الدولية، وذلك بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية. وتتيح أونيسيترال مدخلاً مهماً لإدماج المبادئ التوجيهية. وتتمتع اللجنة أيضاً بخبرة تقنية كبيرة فيما يتعلق بمسألة قانون الشركات والقانون التجاري، وإن مركزها يؤهلها تماماً لأن تأخذ بزمام المبادرة في بحث الطريقة التي تنفذ بها الدول المبادئ التوجيهية من خلال سن القوانين على المستويات الوطنية. ويمكن أن تدعم أونيسيترال أنشطة الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة التنفيذ على المستوى التشريعي، وذلك في سياق أنشطة الفريق العامل المتعلقة بخطط العمل الوطنية التي تضعها الدولة لتنفيذ المبادئ التوجيهية. وقد يساعد ذلك على سد ثغرة هامة في مجال المعلومات على مستوى تنفيذ المبادئ التوجيهية، ويدعم عملية بناء القدرات مع الدول.

هاء- العمل

٤٣- ما زالت منظمة العمل الدولية تسهم في تنفيذ الركائز الثلاث للمبادئ التوجيهية في إطار الولاية المحددة لها داخل منظومة الأمم المتحدة، مستندةً إلى هيكلها الثلاثي الأطراف وآلياتها الخاصة بوضع المعايير وبالإشراف. وما زالت المنظمة تقدم الدعم التقني بشأن حماية حقوق العمال وتنمية مؤسسات الأعمال تنمية مستدامة إلى المكونات الثلاثة للدول الأعضاء فيها. وهي تبني أيضاً قدرات منظمات أرباب العمل والعمال بشأن طائفة واسعة من القضايا ذات الصلة ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومنها الحقوق في مجال العمل، والحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي، والسلامة والصحة المهنية.

٤٤- وتوفر منظمة العمل الدولية، عن طريق مكتبها الخاص بمساعدة قطاع الأعمال في مجال معايير العمل الدولية، معلومات وأدوات للمديرين والعمال المهتمين بمواءمة سياسات الشركات وممارساتها مع المعايير الدولية، بما فيها إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وأصدر مكتب المساعدة المذكور كراسة حديثة تشير إلى المبادئ التوجيهية.

٤٥- ولا بد من الإشارة بشكل خاص إلى تدخل قامت به منظمة العمل الدولية في بنغلاديش وسهّلت فيه خطة عمل ثلاثية للوقاية من الحريق خاصة بقطاع الملابس الجاهزة كما أُطلق في بنغلاديش في بداية عام ٢٠١٤ برنامج "من أجل عالم أفضل"، المشترك بين منظمة العمل الدولية والمؤسسة المالية الدولية.

٤٦- ويمكن زيادة تعزيز التعاون بين منظمة العمل الدولية وآليات حقوق الإنسان، ومنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لضمان تواءم التشريعات الوطنية واتفاقيات منظمة العمل الدولية المصدق عليها مع المبادئ التوجيهية وتوضيح العلاقة بين هذه المبادئ وتلك التشريعات والاتفاقيات. ويمكن أيضاً تقصي سبل زيادة التعاون على المستوى القطري بغية تعزيز القدرات.

واو- التنمية

٤٧- أوصى الأمين العام في السابق بأن تأخذ مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بزمام المبادرة في النهوض بإدماج المبادئ التوجيهية في الجهود الإنمائية العالمية، من خلال آلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان (A/HRC/21/21 و Corr.1، الفقرة ٤٦).

٤٨- ويدعم برنامج الأمم المتحدة، بالفعل، الدول في جهودها الرامية إلى ترسيخ حقوق الإنسان في البرامج والسياسات الإنمائية الوطنية، وخاصة من خلال التركيز على مبادئ عدم التمييز، والمشاركة، والمساءلة، والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. غير أن هناك حاجة إلى إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بشكل صريح في أنشطة برنامج

الأمم المتحدة الإنمائي الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي وتنمية القطاع الخاص ودرء الآثار السلبية المحتملة أو التخفيف منها.

٤٩- وفي هذا الصدد، يوفر العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حالياً لتعميم مراعاة حقوق الإنسان فنوات هامة لإدماج المبادئ التوجيهية. فعلى سبيل المثال، تقتضي الإجراءات والسياسات المتعلقة بالعمليات والبرامج أن يخضع جميع الشركاء المحتملون في القطاع الخاص لعملية تدقيق بيئي واجتماعي وإداري باستخدام أداة تقييم المخاطر التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي تشمل معايير تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٣ المبادرة العالمية بشأن تسخير الصناعات الاستخراجية من أجل التنمية المستدامة. وسيقوم البرنامج، من خلال هذه المبادرة، بدعم بناء القدرات المتعلقة بحسن إدارة الصناعات الاستخراجية على المستوى الوطني، بوسائل منها تيسير وعقد حوارات بشأن الاستخراج مع السكان المتأثرين، ولا سيما الشعوب الأصلية، ومع القطاع الخاص والحكومات. ويتيح ذلك مدخلاً هاماً للمبادئ التوجيهية.

٥٠- ويوفر البنك الدولي، وذراعه المعنية بإقراض القطاع الخاص، أي المؤسسة المالية الدولية، سبلاً هامة للنهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد قامت المؤسسة فعلاً بإدماج عناصر المبادئ التوجيهية في إطارها الخاص بالاستدامة الاجتماعية والبيئية. وتتيح مراجعة سياسات البنك الدولي الخاصة بالضمانات الاجتماعية، الجارية حالياً، فرصة لإدماج عناصر أساسية من المبادئ التوجيهية لدرء أو تخفيف خطر ما يمكن أن ينجم من آثار سلبية على حقوق الإنسان بسبب أنشطة الإقراض التي يقوم بها البنك.

زاي- العمل الإنساني

٥١- سلّم الأمين العام في السابق بتزايد مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها مؤسسات الأعمال، في أعمال البناء في مرحلة ما بعد النزاع أو عقب الكوارث، وبالتالي، أصبح إدماج المبادئ التوجيهية يتسم بالأهمية لضمان الاتساق والحد من خطر الآثار السلبية على حقوق الإنسان (A/HRC/21/21 و Corr.1، الفقرة ٥٦). وتعتبر مساءلة القطاع الخاص عن الآثار السلبية على صعيد حقوق الإنسان في حالات النزاع أو الاحتلال أو الطوارئ من الأمور الأساسية في جميع الحالات. وبرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ذو أهمية أيضاً في سياق تنمية الأنشطة الاقتصادية الهادفة إلى توليد دخل للأشخاص الذين يعيشون منذ زمن طويل في حالات لجوء. وفي هذا السياق، ينبغي إدماج المبادئ التوجيهية في الشراكات والبرامج ذات الصلة، بوسائل منها التعاون بين المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.

سابعاً - مواءمة سياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها مع المبادئ التوجيهية

٥٢ - أشار تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٢ إلى أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تنطبق على سياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها الداخلية وأن تنفذ تنفيذاً فعلياً مثلما هو الحال في أي منظمة أخرى تجرى معاملات تجارية أو تيرم شركات مع مؤسسات الأعمال (A/HRC/21/21 و Corr.1، الفقرة ٧٥). وأشار الأمين العام كذلك إلى أن عملية المواءمة الداخلية ينبغي أن تركز على المسؤولية المتمثلة في تبادي المساهمة في انتهاكات حقوق الإنسان أو التورط فيها من خلال العلاقات مع كيانات الأعمال.

ألف - إدارة الاستثمار

٥٣ - أشير في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٢ إلى أن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التزم بإدماج مبادئ الاتفاق العالمي العشرة في أنشطته، وإنه عضو في مبادرة مبادئ الأمم المتحدة للاستثمار المسؤول (A/HRC/21/21 و Corr.1، الفقرتان ٨٠ و ٨١). غير أن سياسته الحالية المتعلقة بإدارة مخاطر الاستثمارات لا تراعي المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان أو المخاطر البيئية والاجتماعية.

٥٤ - وقد أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن المبادئ التوجيهية تنطبق على المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات القطاع الخاص والقطاع العام العاملة في مجال الاستثمار وإدارة الأصول^(١٦). وهناك عدد من الممارسات الجيدة في هذا الشأن، مثل قوائم المنع فيما يتعلق ببعض الأنشطة والصناعات العالية المخاطر، وبذل العناية الواجبة قبل الاستثمارات وممارسة الملكية الفعلية. ومن شأن المواءمة مع المبادئ التوجيهية أن يساعد على تجنب أو تخفيف ما يترتب على أنشطة الاستثمار من مخاطر على حقوق الإنسان، وتجنب أية مخاطر تضر بسمعة الأمم المتحدة من جراء القيام باستثمارات باسمها.

باء - عمليات الشراء

٥٥ - قامت شعبة المشتريات في الأمم المتحدة بمبادرات لتعزيز الاستدامة في المشتريات، بوسائل منها التوعية بالاتفاق العالمي ووضع مدونة قواعد سلوك للموردين غير ملزمة^(١٧). وتشير المدونة إلى حقوق الإنسان، غير أنها لا تشير إلى معيار السلوك المتوقع بموجب المبادئ التوجيهية، الذي يشمل إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان ومعالجة التأثيرات السلبية على

(١٦) رسالة موجهة إلى رئاسة الفرقة العاملة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. متاحة على الموقع: www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/LetterOECD.pdf.

(١٧) للاطلاع على المبادرات والجهود التي أفيد بها في عام ٢٠١٢، انظر A/HRC/21/21. وتتاح معلومات عن السياسات ذات الصلة على الموقع: www.un.org/depts/ptd/pdf/englishb.pdf.

حقوق الإنسان. وكما أشير إلى ذلك في تقرير الأمين العام، فإن تنقيح مدونة قواعد السلوك للموردين لتعكس المبادئ التوجيهية سيكون أمراً مفيداً في هذا الصدد (A/HRC/21/21 و Corr.1، الفقرة ٨٤).

٥٦- على أن هناك كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة تشتري أيضاً السلع والخدمات. فعلى سبيل المثال، يعدّ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كياناً مركزياً في منظومة الأمم المتحدة يعنى بعمليات الشراء وإدارة العقود ويتولى الشراء لوكالات الأمم المتحدة والشركاء الخارجيين على السواء. وعلى الرغم من أنه يستخدم مدونة قواعد السلوك غير الملزمة للموردين، فإنه يذكر صراحة أيضاً أنه "لا يتعامل إلا مع البائعين الذين يشاطرونه احترامه لحقوق الإنسان الأساسية والعدالة الاجتماعية والكرامة البشرية والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة^(١٨). ويمكن أن تحذو وكالات أخرى تعنى بالشراء حذو ذلك المكتب وتتبع هذه الممارسة، حيثما يكون ذلك مناسباً.

٥٧- وقد باتت مدونات قواعد السلوك الملزمة للموردين المعيار الآن داخل مؤسسات الأعمال التابعة للقطاع الخاص وداخل عدد من شعب المشتريات التابعة للدولة. ولعل من المفيد أن يتقص مكتب الأمم المتحدة المعني بالشراكات مدى احتواء مدونات قواعد السلوك على أفضل الممارسات العامة بشأن إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها حقوق الإنسان والناجمة عن العلاقات التجارية، وأن يقدم توصيات إلى الأمين العام بشأن إمكانية تنقيحها في المستقبل.

جيم - الشراكات

٥٨- تقيم الأمم المتحدة بصورة متزايدة شراكات مع مؤسسات الأعمال من أجل النهوض بأهداف الأمم المتحدة وقيمها. وتتيح هذه الشراكات فرصاً هامة لتعزيز احترام الشركات لحقوق الإنسان ولكنها تزيد أيضاً من احتمال الارتباط بجهات فاعلة قد تكون متورطة في ممارسات تنتهك حقوق الإنسان (A/HRC/21/21 و Corr.1، الفقرتان ٨٨ و ٩٠).

٥٩- وهذه الحقيقة الجديدة حدت بالأمين العام إلى زيادة قدرة الأمم المتحدة على إقامة الشراكات. والهدف من ذلك هو تحقيق قدر أكبر من المساءلة والاتساق والفعالية ومن الشراكات، وهيئة بيئة تمكين أكثر دعماً لنشاط إقامة الشراكات الذي تقوم به الأمم المتحدة. وقد تسهم المبادئ التوجيهية في رسم إطار معياري للأمم المتحدة وقطاع الأعمال، بما في ذلك، على سبيل المثال، في تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشراكات.

٦٠- ويمكن أن يكون الاتفاق العالمي بمثابة مدخل رئيسي لتعامل قطاع الأعمال مع الأمم المتحدة. ويشير الأمين العام مع التقدير إلى الجهود المبذولة في إطار الاتفاق العالمي لاستخدام الاجتماعات السنوية لمراكز التنسيق التابعة للقطاع الخاص من أجل نشر الوعي بالمبادئ التوجيهية.

(١٨) مقتبسة من الموقع: www.unops.org/english/whatwedo/services/procurement/pages/procurement.aspx

ثامناً - بناء قدرات الجهات الفاعلة ذات الصلة - جدوى إنشاء صندوق عالمي لبناء القدرات بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٦١ - أشار تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٢ إلى أن إيجاد قدرة ذات شأن وقاعدة تمويل مناسبة تتيحان القيام بعمليات تدخل واسعة النطاق في مجالي الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يتطلب مشاركة ودعمًا من جهات معنية من خارج الأمم المتحدة (A/HRC/21/21، CoR.1، الفقرة ٧٤). وأوصى الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)، بالنظر إلى حجم التحدي المتمثل في التنفيذ وما ينطوي عليه ذلك من آثار في الموارد، بوجوب:

النظر في جدوى إنشاء صندوق عالمي معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومرتبطة بالأمم المتحدة، بمشاركة جهات معنية متعددة. وسيكون الغرض الأساسي من ذلك الصندوق، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، هو تعزيز قدرات الجهات المعنية الساعية للنهوض بتنفيذ المبادئ التوجيهية.

٦٢ - وبناءً على الطلب الذي قدمه المجلس في قراره ٥/٢١، أجرى الأمين العام دراسة جدوى، يرد نصها كاملاً في إضافة إلى هذا التقرير، بهدف تعزيز الحوار والعمل بين الجهات المعنية بخصوص إنشاء صندوق جديد في مجالي الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتبين أدناه النتائج الرئيسية التي خلصت إليها الدراسة.

٦٣ - استعرضت الدراسة مجموعة متنوعة من صناديق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الصناديق الطوعية التي تركز على تقديم الدعم المالي إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والصناديق الطوعية لدعم أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان، وغيرها من الصناديق، بما في ذلك الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وجميع الصناديق التي تديرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان تخضع للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ويجوز أن تتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو العام^(١٩).

٦٤ - وبحثت في الدراسة أيضاً صناديق أخرى تديرها كيانات أخرى للأمم المتحدة، منها مثلاً صندوق الأمم المتحدة المعني بالديمقراطية، الذي أنشئ لتقوية صوت المجتمع المدني وتعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على المشاركة في العمليات الديمقراطية. وهناك نموذج آخر يتمثل في صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، الذي يوفر الموارد للأمانة العامة للأمم المتحدة ولوكالاتها من أجل تنفيذ مشاريع مصممة في بلدان محددة ذات أولوية.

(١٩) تناح على الموقع التالي نبذة عن جميع الصناديق الطوعية التي تديرها المفوضية:

www2.ohchr.org/english/ohchrreport2012/web_en/allegati/12_Funds_administered_by_OHCHR.pdf

٦٥- وينبغي الاستفادة من التجربة المستمدة من هذه الصناديق الاستثمارية وغيرها من صناديق الأمم المتحدة لإجراء المزيد من الحوار بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى بشأن إمكانية إنشاء صندوق جديد مخصص للنهوض بتنفيذ المبادئ التوجيهية.

٦٦- وبالإضافة إلى آليات الصناديق الاستثمارية الطوعية المنشأة، واصلت الأمم المتحدة توسيع نطاق عملها وتأثيره من خلال إقامة شراكات جديدة مع القطاعين العام والخاص تهدف إلى النهوض بالأهداف الدولية الأساسية وذلك، مثلاً، في مجال الصحة العامة حيث تم إنشاء صناديق مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي بشأن اللقاحات والتحصين. وينبغي دراسة هذه النهج أيضاً.

٦٧- واستناداً إلى مشاورات غير رسمية وإسهامات خطية^(٢٠) وعملية تشاور رسمية خلال المنتدى السنوي الثاني المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، خلصت الدراسة إلى وجود دعم واسع لدى الجهات المعنية بمختلف فئاتها للاقتراح الذي مفاده أن إنشاء صندوق جديد في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يمكن أن يوفر آلية مفيدة. غير أن هناك أيضاً تنوعاً في الآراء حول الأولويات المحتملة وترتيبات الإدارة الرشيدة، وهو تنوع سيقضي دراسة متأنية من جانب جميع الجهات المعنية ومزیداً من الحوار بينها.

٦٨- وتبذل معظم الجهات المعنية التي شاركت في عملية التشاور إسناد ولاية تدعم مجموعة واسعة من أنشطة بناء القدرات على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، وتشمل مختلف فئات الجهات المعنية.

٦٩- وفيما يتعلق بأنواع الأنشطة التي يمكن أن يدعمها صندوق من هذا القبيل، أشارت جميع الردود تقريباً إلى ما تتصف به أنشطة التوعية والتدريب بشأن المبادئ التوجيهية من أهمية لمختلف الجهات المعنية. على أنه لم يتم الاتفاق بنفس القدر على مسائل أخرى، منها: ما إذا كان ينبغي تركيز ولاية الصندوق في المقام الأول على الركائز الثلاث جميعها التي تقوم عليها المبادئ التوجيهية، أم ما إذا كان ينبغي تركيزها على ركيزة معينة من هذه الركائز أو قضية معينة؛ وما إذا كان ينبغي للصندوق أن يدعم المشاريع في المقام الأول، بما فيها المشاريع الجارية للفريق العامل، أم ما إذا كان ينبغي أن يدعم أيضاً نشر الوثائق بلغات متعددة ومشاركة مجموعة أوسع من الجهات المعنية في اجتماعات الأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ أو ما إذا كان ينبغي أن يدعم الأنشطة التي تنفذ مرة واحدة فقط أو أن يركز حصرياً على المشاريع التي يمكن تطبيقها في أمكنة أخرى ويمكن زيادتها في المستقبل.

(٢٠) في إطار الإعداد للدراسة، ووجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعوة إلى جميع الدول الأعضاء لتقديم إسهامات خطية بخصوص المسألة ودعت جميع الجهات المعنية الأخرى إلى تقديم إسهامات من خلال نداء عام وجهته على موقعها الشبكي.

٧٠- وفيما يتعلق بهدف تعميم مراعاة المبادئ التوجيهية في منظومة الأمم المتحدة برمتها، أشارت معظم الردود إلى أنه على الرغم من أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ستكون شريكات بالغة الأهمية في ضمان تنفيذ عمل الصندوق في هذا المجال تنفيذاً فعالاً، فإنه لا ينبغي إعطاء الأولوية لبناء قدرات الأمم المتحدة، لأن هذا الأمر قد يجرم من الموارد جهات فاعلة أخرى ذات قدرة محدودة على الحصول على تمويل بوسائل أخرى. وأشار مع ذلك إلى أنه ينبغي أن ييسر الصندوق مشاركة الأفرقة القطرية للأمم المتحدة وجميع المكونات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة في الجهود الهادفة إلى بناء القدرات في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وخاصة في البلدان النامية.

٧١- أما آراء الجهات المعنية فيما يتعلق بجمع وأنسب الآليات لإدارة الصندوق الجديد المقترح إدارة رشيدة، فقد تباينت تبايناً كبيراً، إذ أشارت غالبية الردود إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون جهة فاعلة أساسية في إدارة الصندوق في هذا المجال. وذكرت بعض الجهات المعنية أيضاً أن الفريق العامل ينبغي أن يضطلع بدور مركزي في رسم نهج استراتيجي للصندوق. وشددت عدة ردود على أهمية ضمان هيكل إدارة ناجح والحد من التكاليف الإدارية.

٧٢- ولم يتم التوصل إلى نفس الدرجة من الاتفاق بين الجهات المعنية بشأن المدى الذي ينبغي فيه لصندوق يُنشأ في هذا المجال أن يتبع نماذج الصناديق الائتمانية المعهودة، للأمم المتحدة. وأشارت بعض الردود إلى أن وجود إدارة مشتركة بين جهات معنية متعددة، يتم فيها التركيز بوجه خاص على مشاركة قطاع الأعمال في اتخاذ القرارات، أمر يتسم بالأهمية في تشجيع عدد كبير من قطاعات الأعمال على المساهمة مالياً في الصندوق وضمان تأثيره في الأجل الطويل. وأشار، على سبيل المثال، إلى إمكانية إنشاء مجلس استشاري يضم جهات معنية متعددة لتوفير التوجيه الاستراتيجي الشامل، على ألا يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات بشأن فرادى المشاريع التي سيتم دعمها أو في المسائل المتعلقة بمعرفة الجهة التي يمكن أن تساهم في التمويل أو أن تستفيد منه. واقترح آخرون نموذج "مجلس أمناء" يستند إلى الصناديق الاستئمانية الطوعية المعهودة التي تديرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٧٣- أما بشأن الرصد والتقييم، فقد أشار في بعض الردود إلى أن المنح تُدار وتقيم بشكل فعال بواسطة وكالات الأمم المتحدة القائمة، بما في ذلك على المستوى الوطني، بغية التقليل من النفقات العامة إلى الحد الأدنى. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي التخطيط منذ البداية لإجراء تقييم خارجي للصندوق بعد مضي خمس سنوات على تشغيله.

٧٤- وحول موضوع مصادر التمويل، اتفقت الجهات المعنية إلى حد كبير، في ردودها، على أنه ينبغي لأي صندوق يُنشأ في هذا المجال أن يكون قادراً على قبول مساهمات مالية من أية جهة فاعلة، بما يشمل الدول ومؤسسات الأعمال والمنظمات الخيرية والأفراد. وتم أيضاً التشديد بشكل كبير على أهمية ضمان الشفافية الكاملة للجهات المانحة وتخصيص الموارد لفرادى المشاريع، بوصف ذلك عنصراً أساسياً لإثبات شرعية الصندوق واستقلاليتها، والمحافظة عليهما.

٧٥- واقترحت عدة نماذج مختلفة لحسن إدارة التمويل. وبغية تفادي تضارب المصالح المحتمل بين فرادى الجهات المانحة، جذبت بعض الجهات المعنية نموذجاً تكون فيه الإدارة وتخصيص الموارد مستقلين تماماً عن الجهات المانحة للصندوق. وأشارت جهات معنية أخرى إلى أن إشراك الجهات المانحة مباشرة أمر ضروري، سواء لجذب التبرعات، ولا سيما تبرعات القطاع الخاص، أم لضمان فعالية اتخاذ القرارات والتأثير الطويل الأجل. واقترح البعض ألا يتم إفراذ جميع المساهمات لهدف محدد، وذلك لتفادي ضرورة تحديد النسبة المئوية للتمويل الإجمالي المقدم من أية جهة مانحة فردية. واقترح آخرون النظر ملياً في إمكانية تخصيص التمويل لغرض معين بالنظر إلى احتمال جذب المزيد من الجهات المانحة نحو جوانب محددة من الأنشطة المكلف بها الصندوق.

٧٦- وفيما يتعلق بمسألة تقديم جهات مانحة موارد للصندوق إضافة إلى التزاماتها في مجالات أخرى، أشارت بعض الجهات المعنية إلى أن التنافس بشأن موارد محدودة أمر لا مفر منه وأنه لا داعي إلى إجراء المزيد من النقاش بشأن هذه المسألة. وأشار آخرون إلى ضرورة المزيد من التشاور لتحديد مدى إمكانية تأمين موارد مالية إضافية ذات شأن لدعم الصندوق الجديد. وشددوا، من وجهة النظر هذه، على أن تخصيص موارد الصندوق في المقام الأول لتنفيذ المبادئ التوجيهية ينبغي ألا يعوق المحافظة على مستويات التمويل القائمة لأنشطة جارية تتعلق بحقوق الإنسان في مجالات أخرى. ويدل تباين آراء الجهات المعنية بشأن هذه المسألة على ضرورة إجراء المزيد من التشاور لتوضيح المسائل المتعلقة ذات الصلة بمصادر التمويل.

٧٧- ومع مضي المجلس قدماً في مداولاته، لا بد من الإشارة إلى أنه يوجد، على ما يبدو، اتفاق واسع بين الجهات المعنية على أن الصندوق الجديد ينبغي أن يكون قادراً على قبول مساهمات مالية من أية جهة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدول ومؤسسات الأعمال والمنظمات الخيرية والأفراد. ويوجد أيضاً اتفاق واسع على أهمية ضمان الشفافية الكاملة للجهات المانحة ولتخصيص الموارد لفرادى المشاريع، بوصف ذلك أمراً أساسياً لإثبات شرعية الصندوق واستقلالته والمحافظة عليهما.

٧٨- ومع ذلك، وكما تبين من عملية التشاور، لا يزال هناك تباين في الآراء بشأن عدد من القضايا الأساسية، مثل النطاق المستصوب لولاية الصندوق المحتمل، ومعايير الأهلية ونماذج الإدارة الرشيدة، وهي قضايا لا يمكن إيجاد حل لها إلا من خلال المزيد من الدرس والحوار بين الجهات المعنية المتعددة.

٧٩- ويلزم إجراء المزيد من الحوار المركز بين جميع الجهات الفاعلة من أجل تحقيق تقدم. وبالتالي، يوصى بأن تقود المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملية تشاور تشارك فيها جهات معنية متعددة، من أجل وضع توصيات إضافية تتعلق بإنشاء صندوق جديد بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٨٠- وينبغي أن تشارك في العملية جميع فئات الجهات المعنية ذات الصلة، بما يشمل الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمنظمات الشعبية، والفريق العامل وغيره من الخبراء ذوي الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. ويفترض أن تسترشد هذه العملية بتجربة الصناديق الاستثمارية القائمة للأمم المتحدة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وغير ذلك من نماذج التمويل التي تدار بواسطة هيئات إدارة رشيدة تشارك فيها جهات معنية متعددة. وينبغي الاستفادة من سبل التشاور القائمة، ومنها المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لاختبار المقترحات التمهيديّة مع قاعدة عريضة من الجهات المعنية.

تاسعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨١- لقد بُذلت جهود وملحوظة داخل كل من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لإدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في صلب عملها، حسب الاقتضاء. وتنبّى عدد من المنسقين المقيمين ومن الأفرقة القطرية أيضاً برنامج العمل في أنشطتهم على المستويات الوطنية. إلا أنه يبدو، بصورة إجمالية، أن الأمم المتحدة قد تخلفت عن بعض المنظمات الدولية والإقليمية في إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات التي قدمها الأمين العام في عام ٢٠١٢. ويلزم بذلك المزيد من الجهود المنسقة على المستويات التنفيذية للمنظمة لضمان مقاربة الأمم المتحدة هذه المهمة مقارنة منهجية واستراتيجية وتقدّم التوصيات المبينة أدناه في هذا السياق.

٨٢- ينبغي إدماج برنامج الأمم المتحدة الخاص بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية في منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما يشمل الوكالات والصناديق والبرامج الخاصة على مستوى السياسات الاستراتيجية. وقد أسندت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بوصفها مركز تنسيق أنشطة برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولاية تتمثل في تعميم مراعاة المبادئ التوجيهية في منظومة الأمم المتحدة من خلال التعاون مع آليات التنسيق على نطاق المنظومة وآلية تعميم حقوق الإنسان التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، التي ينبغي أن تكون واعية أيضاً لهذا البرنامج، وغيرها من الآليات المحددة في هذا التقرير.

٨٣- وينبغي أن تضاعف المفوضية السامية لحقوق الإنسان جهودها لنشر وتعزيز عملية بناء القدرات داخل منظومة الأمم المتحدة على المستوى الميداني، بوسائل منها بذل جهود إلى جانب الأفرقة القطرية للأمم المتحدة من أجل بناء القدرات. وبغية القيام بذلك، ينبغي تقصي السبل الكفيلة بتأمين التمويل الكافي لدعم زيادة الجهود.

٨٤- وينبغي أن تظل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمثابة مركز تنسيق لتقديم المشورة والإرشاد والتوضيح على نحو موحد بشأن القضايا المتعلقة بتفسير المبادئ التوجيهية إلى جميع الجهات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

٨٥- وينبغي أن تضاعف المفوضية السامية لحقوق الإنسان جهودها لتوفير مواد التدريب العام وغيرها من الموارد بشأن المبادئ التوجيهية من أجل دعم تنفيذ هذه المبادئ من جانب الدول ومؤسسات الأعمال على السواء.

٨٦- وينبغي أن تستعرض جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المتخصصة وثيقة صلة المبادئ التوجيهية بولاياتها وأنشطتها، وينبغي أن تدمج المبادئ التوجيهية في سياساتها وعملياتها حسب الاقتضاء.

٨٧- وينبغي للمنسقين المقيمين للأمم المتحدة ولأفريقيا القطرية، بالنظر إلى دورهم الحاسم في الكثير من البلدان، مضاعفة الجهود لضمان تنسيق أنشطة برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وإدماج المبادئ التوجيهية في جهود التخطيط والدعوة على المستوى الوطني، وكذلك، عند الاقتضاء، في أطر المساعدة الإنمائية الوطنية، وحيثما أمكن، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكات المحلية للاتفاق العالمي في تلك الجهود.

٨٨- وينبغي مراجعة النهج التي تتبعها المنظمة في إدارة الاستثمار والشراء وإقامة الشراكات مع قطاع الأعمال لضمان توافقها مع الممارسات الجيدة الراهنة المعترف بها عالمياً فيما يتعلق بتحديد وتدبر المخاطر التي قد تعرض لها حقوق الإنسان، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تسترشد المنظمة بالممارسات الجيدة التي تتبعها كيانات خارجية.

٨٩- ويوفر الاتفاق العالمي قاعدة انطلاق رئيسية للتعاون مع القطاع الخاص وتقاسم المعارف والممارسات الفضلى فيما بين مؤسسات الأعمال بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية. وينبغي أن ينخرط الاتفاق العالمي منهجياً عبر شبكاته المحلية في تحديد التحديات التي يواجهها التنفيذ والأدوات المحتملة والممارسات الجيدة، ونشر التعلم وتيسير تقاسم الخبرات.

٩٠- وتتمتع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونيسيترال) بمركز يؤهلها لاستعراض مدى إدماج المبادئ التوجيهية في صلب التشريعات واللوائح الوطنية التي تنظم إدارة الأعمال التجارية. وتُشجع أونيسيترال على التعاون في هذا الصدد مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

الدول الأعضاء

٩١- ينبغي للدول الأعضاء، امتثالاً لمسؤوليتها في ضمان اتساق السياسات على النحو المبين في المبادئ التوجيهية، أن تحرص على التعاون تعاوناً مستمراً مع الأمم المتحدة على نحو يشجع على إدماج المبادئ التوجيهية في منظومة الأمم المتحدة ولا يقيد.

مسألة إنشاء صندوق عالمي لدعم بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية

٩٢- يلاحظ الأمين العام أن الجهات المعنية، بمختلف فئاتها، تؤيد إنشاء صندوق عالمي جديد لتعزيز قدرتها على تنفيذ المبادئ التوجيهية. إلا أنه لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من التشاور مع الجهات المعنية لمعرفة آرائها المختلفة بشأن الولاية التي تستصوب إسنادها إلى الصندوق في ذلك المجال، وبشأن هيكل إدارته الرشيدة مصادر تمويله.

٩٣- ويوصي بأن تتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان زمام القيام بعملية تشاور مع الجهات المعنية المتعددة من أجل وضع مقترحات ملموسة بشأن إنشاء صندوق جديد في هذا المجال، وعرض نماذج محددة للتشاور بشأنها مع جميع الجهات المعنية في المنتدى السنوي الثالث المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وينبغي أن تشمل المشاورات جميع فئات الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك ممثلون عن الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الشعبية والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية غيرها من مؤسسات الأعمال، وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة داخل منظمة الأمم المتحدة وخارجها.

٩٤- وعقب تلك المشاورات، ينبغي أن تنظم المفوضية السامية لحقوق الإنسان اجتماعاً على مستوى الخبراء في بداية عام ٢٠١٥ لوضع توصيات ملموسة بشأن هيكل الصندوق وولايته، تعرض على المجلس في حزيران/يونيه ٢٠١٥ للنظر فيها.